

المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
"دراسة تحليلية"

Legislative Remedy for Appointments Concerning
Preliminary Investigation In Palestiman Criminal
Procedure Law

ساهر إبراهيم الوليد

كلية الحقوق

جامعة الأزهر - غزة

تاريخ الاستلام 2010/12/28 تاريخ القبول 2011/03/28

الملخص: تعتبر المدد والمواعيد في الإجراءات القضائية من الموضوعات الهامة في الإجراءات بصفة عامة، وفي الإجراءات الجزائية بصفة خاصة، وفي هذا البحث اكتفيت بتسليط الضوء على المدد والمواعيد في مرحلة التحقيق الابتدائي نظرا لأن هذه المرحلة تجسد خصوصية الدعوى الجزائية، وهذا على خلاف مرحلة المحاكمة حيث تلقي الدعويان الجزائية والمدنية في كثير من الأحكام بخصوص المدد والمواعيد، وفي هذه الدراسة تعرضت لماهية المدد والمواعيد ومدى تعلقها بالنظام العام ومدى تمتع سلطة التحقيق بتحديد المدد والمواعيد، كما تناولت هذه الدراسة ميعاد تحريك الدعوى الجزائية إذا كانت معلقة على تقديم شكوى في الجرائم التي تستلزم ذلك، وكذلك المواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق سواء تلك الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة أو تلك التي تستهدف تأمين الأدلة أو الإجراءات الاحتياطية، وقد خلصت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تضمنتها الخاتمة.

Abstract: Periods and appointments in judicial procedures are considered one of the important subjects in judicial procedures in general, and in criminal procedures especially.

In this research paper, I shed the light on the periods and appointments in preliminary investigation phase because this phase embodies the privacy of criminal action in contrast to trial phase where the criminal action and the civil action meet in many rules regarding periods and appointments.

In this study I studied the essence of periods and appointments and the extent of its relation with public order and to which degree does the authorization of

investigation enjoy determining periods and appointments.

Also I studied the appointment of activating the criminal action if it is attached with making a plaint related to crimes require so.

Also I studied the appointments related especially with investigation procedures whether the procedures that aim to collect evidence or that aim to ensure the evidence and conservatory measures.

In this study, I reached a group of results and recommendations included in the conclusion.

مقدمة

موضوع الدراسة و أهميته:

المواعيد و المدد في الإجراءات القضائية هي الآجال أو الفترة الزمنية التي يتعلق بها مباشرة الإجراء ، و هي من الموضوعات الهامة في القوانين الإجرائية بصفة عامة ، و في قانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة ، و نظرا لأن هذا الموضوع هو محل اهتمام الدراسات في مجال قانون أصول المحاكمات المدنية ، فقد أردنا في هذا البحث أن نسلط الضوء على المدد و المواعيد في قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي على اعتبار أن هذه المرحلة و ما تتضمنه من مواعيد تجسد خصوصية الدعوى الجزائية ، و هذا على عكس الإجراءات في مرحلة المحاكمة ، نظرا لأن هناك بعض القواسم المشتركة بين الدعويين الجزائية و المدنية ، كما هي الحال في المواعيد الخاصة بالطعن في الأحكام .

إشكالية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة على العديد من التساؤلات التي تشكل هموم هذا البحث ، و لعل أهمها ما يلي :

- 1- هل تحسب المدة الافتتاحية للتوقيف من مدد التوقيف اللاحقة؟ ، و هل كان المشرع موفقا في صياغة المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية ؟
 - 2- هل من الصواب التفرقة في ميعاد الاستجواب بين المتهم المقبوض عليه و المتهم المطلوب بموجب مذكرة حضور ؟
 - 3- هل يملك وكيل النيابة تأجيل الاستجواب لمدة أربع و عشرين ساعة بعد التأجيل الأول إذا طلب المتهم حضور محامي جلسة الاستجواب؟ ، و هل يتعارض هذا التأجيل مع
- (1016) ----- مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد 1(B)

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي

ما نصت عليه المادة (105) من قانون الإجراءات التي توجب أن يتم الاستجواب خلال أربع و عشرون ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة ؟
4- أجاز المشرع تفتيش المساكن ليلا في حالة الاستعجال ، كما أجاز تنفيذ مذكرة الإحضار في أي وقت من الليل و النهار دون اشتراط وجود حالة استعجال فهل كان المشرع موفقا في التفرقة بين مذكرة التفتيش و مذكرة الإحضار ؟ وإذا كان الأصل هو حظر التفتيش ليلا ، فمتى يبدأ الليل و متى ينتهي ؟ و على فرض أن المشرع تدخل بوضع تعريف لليل، فهل من الأنسب التحديد الرقمي ، أم التحديد حسب شروق الشمس و غروبها ؟

منهج الدراسة:

سيرتكز بحث هذا الموضوع على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001 حيث سنتتبع النصوص ذات العلاقة و تحليلها وصولا إلى الأهداف التي يرمي إليها البحث .

خطة الدراسة:

نقسم هذا الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي و ذلك على النحو الآتي :

المبحث التمهيدي : ماهية المدد و المواعيد .

المبحث الأول : المدد و المواعيد الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية .

المبحث الثاني : المواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي .

المبحث التمهيدي

ماهية المدد والمواعيد

اعتنى المشرع بتحديد مواعيد ومدد لمباشرة الإجراءات القضائية، سواء في مجال الدعوى المدنية أو في مجال الدعوى الجزائية أو الإدارية⁽¹⁾، حيث أوجب المشرع مراعاة هذه المواعيد عند مباشرة الإجراءات المختلفة لكي ينتج الإجراء أثره القانوني، فإذا لم تراعى هذه المواعيد، ترتب على ذلك جزاء جزائي ومن ذلك عدم مراعاة ميعاد الاستئناف فيترتب سقوط الحق فيه⁽²⁾.

وفي مجال الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن للمواعيد والمدد دور بالغ الأهمية، نظرا لطبيعة إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما تتضمنه هذه الإجراءات من مساس بحريات الأفراد، لذا كان للمواعيد والمدد في هذه المرحلة دور بارز في حماية الحقوق والحريات، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة، ومصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم.

ولبيان ماهية المدد والمواعيد، يقتضي الأمر تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص أولها لتعريف المواعيد وتقسيماتها، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن مكانة فكرة النظام العام من المواعيد في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي المطلب الثالث نعرض لدور النيابة العامة في تحديد المواعيد في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك على النحو الآتي:

(1) يقصد بالإجراءات القضائية تلك الإجراءات التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، أو قانون المرافعات المدنية كما هي الحال في مصر، حيث جرت العادة في مصر على إطلاق لفظ "مرافعات" على الإجراءات المدنية، بينما يطلق لفظ "الإجراءات" على الإجراءات غير المدنية والتجارية، كإجراءات الدعوى الجزائية، وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، انظر في ذلك: الفزائري، آمال أحمد، مواعيد المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ص20.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص356.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: تعريف المواعيد وتقسيماتها:

المطلب الثاني: مكانة فكرة النظام العام من المواعيد في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في تحديد المواعيد في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

تعريف المواعيد وتقسيماتها

يقتضي البحث في هذا الموضوع تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتعريف المواعيد ونخصص الثاني للبحث في تقسيمات المواعيد.

الفرع الأول

تعريف المواعيد

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تعريف لمواعيد الإجراءات، حيث اكتفى المشرع بالنص على تنظيم حساب الزمن وذلك في الباب الخامس من الكتاب الخامس والذي جاء بعنوان حساب الزمن، وكذلك هي الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، حيث خلا من أي تعريف لمواعيد المرافعات⁽¹⁾.

وأمام عدم وجود تعريف تشريعي لمواعيد الإجراءات، أخذ الفقه على عاتقه مهمة التعريف، وهذا هو الوضع الطبيعي، ذلك أن المشرع قلما يتدخل بالنص لتعريف فكرة ما، إذ ليس من وظيفة المشرع القيام بالتعريف إلا إذا أراد حسم خلاف فقهي قائم، أو وضع تعريف مغاير لمعنى مستقر⁽²⁾.

والمأمل في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع يجد أن أصحابها جميعاً يلتقون

(1) لا يقتصر غياب التعريف التشريعي للمواعيد على التشريع الفلسطيني، فقد جاءت العديد من التشريعات خلوا من أي تعريف لمواعيد الإجراءات، ومن ذلك التشريع المصري، والتشريع الأردني، حيث تركت هذه التشريعات مهمة التعريف للفقه.

(2) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص31.

ساهر إبراهيم الوليد -----

على تعريف واحد لمواعيد الإجراءات وهو "الآجال التي حددها القانون لمباشرة الإجراءات"⁽³⁾، فيعرف البعض الميعاد بأنه فترة بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الانتهاء⁽⁴⁾، أو هو الأجل الذي يحدده القانون لإجراء عمل من أعمال المرافعات خلاله أو قبل حلوله، أو هو الأجل الذي يحرم القانون إجراء العمل حتى ينقضي⁽⁵⁾.

وفي تعريف آخر فإن المواعيد هي المدد والأوقات التي يحددها القانون للقيام ببعض الإجراءات خلالها أو بعدها أو قبل ابتدائها وإلا سقط الحق في القيام بها⁽⁶⁾.

ومن الملاحظ أن الدراسات التي تناولت موضوع المواعيد، استخدمت عدة مترادفات للتعبير عن المواعيد فتارة تستخدم اصطلاح ميعاد، وتارة أخرى تستخدم أجل أو فترة زمنية أو مدة أو مهلة، كما أن المنتبغ لأحكام محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بالمواعيد وخاصة المتعلقة بالإجراءات الجزائية، يجد أنها لم تفرق بين هذه المصطلحات، فالمواعيد والمدد تستخدمان لذات الغرض⁽¹⁾.

ونرى في هذا المقام أن لا فرق بين هذه المصطلحات، فالميعاد هو مدة ذات بداية ونهاية، أو فترة زمنية معينة أو مهلة من الزمن، فميعاد الاستئناف هو عبارة عن مدة محددة أو مهلة معينة، وميعاد مذكرة التفتيش هو المدة التي يجب أن ينفذ خلالها إجراء التفتيش، وميعاد الشكوى هو المدة أو المهلة التي يجب على المجني عليه أن يتقدم خلالها بشكواه، ومدة التوقيف هي عبارة عن آجال أو مهل أو مواعيد محددة.

(3) الفزائري، آمال، المرجع السابق، ص 17.

(4) الشرفاوي، عبد المنعم، وفتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، 1977، ص 53، والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، 1981، ص 425.

(5) العشماوي، محمد، وآخرون، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، 2006، ص 441.

(6) عياد، مصطفى عبد الحميد، الأصول في التنظيم القضائي والمحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، 1997، ص 231.

(1) نقض جنائي مصري، 1941/5/5، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 251، ص 455، وكذلك نقض جنائي مصري، 1941/6/16، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 281، ص 549، نقض 1947/3/24، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 340، ص 327، نقض 1994/9/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 45، رقم 121، ص 776.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
وهنا يثار التساؤل فيما يتعلق بإجراء التوقيف أو الحبس الاحتياطي، حيث درجت
العديد من التشريعات على استخدام مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي، ولم تستخدم
اصطلاح (مواعيد التوقيف)، فهل يرجع ذلك إلى عدم صحة استخدام مصطلح المواعيد
عند الحديث عن التوقيف.⁽²⁾

نرى في هذا المقام أن استخدام مصطلح المدة أو المدد عند الحديث عن التوقيف أو
الحبس الاحتياطي، وعدم استخدام مصطلح المواعيد، لا يعني وجود الاختلاف بين المدة
والميعاد، فالميعاد الإجرائي هو عبارة عن مدة أو فترة زمنية يحددها القانون يقيد فيها
الإجراء القضائي، فلا يكون صحيحاً ولا يرتب آثاره ما لم يحترم ميعاده القانوني⁽³⁾.

وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن مدد التوقيف هي عبارة عن مواعيد يجب
احترامها، فإذا كان الدارج عند الحديث عن الاستئناف استخدام اصطلاح المواعيد، إذ
يجب أن يتم الطعن بالاستئناف في خلال الميعاد المحدد، وإلا يسقط الحق فيه، فانه
بالمقابل فيما يتعلق بمدد التوقيف أو مواعيد التوقيف يجب أن تتخذ إجراءات معينة قبل
انتهاء الميعاد أو المدة المحددة، ومن ذلك مدة التوقيف التي يملكها وكيل النيابة التي نصت
عليها المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهي أربع وعشرون
ساعة، حيث يجب على وكيل النيابة إذا رأى مبرراً لاستمرار حبس المتهم أكثر من أربع
وعشرين ساعة أن يتقدم بطلب التمديد إلى قاضي الصلح، وإلا وجب إطلاق سراحه،
وبناء عليه فان مدة التوقيف (أربع وعشرون ساعة) تعد ميعاداً لتقديم طلب التمديد

(2) استخدام المشرع الفلسطيني اصطلاح مدة أو مدد التوقيف، حيث ورد ذلك في المواد (117، 119، 120)
من قانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري استخدم المشرع اصطلاح
المدة ومن ذلك ما نصت عليه المادة (142، 143، 202، 203)، وفي التشريع الأردني استخدم
المشرع اصطلاح المدة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المعدلة بالقانون
رقم 16 لسنة 2001، وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري استخدم المشرع اصطلاح المدة في
المادة (124، 125).

(3) الشواربي، عبد الحميد، مواعيد الإجراءات القضائية في التشريعات المختلفة، الطبعة الثانية، منشأة
المعارف بالإسكندرية، 1996، ص5.

الفرع الثاني

تقسيمات المواعيد

درج الفقه على تقسيم مواعيد الإجراءات القضائية إلى مواعيد يجب أن تنقضي بأكملها قبل القيام بإجراء معين، وتسمى بالمواعيد الكاملة، ومواعيد يجب أن يتم العمل قبل حلولها، وهذا النوع قلما ينص عليه القانون، وتسمى مواعيد مرتدة، ومواعيد يتعين القيام بالإجراء خلالها، وهذا النوع هو الغالب في الإجراءات القضائية بصفة عامة، وتسمى بالمواعيد الناقصة⁽²⁾.

ومن الأمثلة على المواعيد الكاملة فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، ما نصت عليه المادة (2/97) من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على وكيل النيابة تأجيل الاستجواب لمدة أربع وعشرين ساعة لتمكين المتهم من توكيل محام عنه، فهنا لابد أن تنقضي المدة المذكورة قبل القيام بإجراء الاستجواب، ومن ذلك أيضا ميعاد التكليف بالحضور، فقد حدد المشرع ميعادا للتكليف بالحضور فترك فيه للخصم المعلن فسحة من الوقت، قدر المشرع أنها كافية لتمكينه من تحضير دفاعه، أما بنفسه أو من خلال وكيل عنه⁽³⁾، حيث اوجب المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أن يكون التكليف بالحضور أمام محكمة الصلح قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنب

(1) تجدر الإشارة إلى أن المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على أن لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد الاستجواب لمدة ثمان وأربعين ساعة، وهذا على خلاف ما نصت عليه المادة (119).

(2) العشماوي، محمد، وآخرون، المرجع السابق، ص 441، الشرفاوي، عبد المنعم، وآخرون، المرجع السابق، ص 54، والي، فتحي، المرجع السابق، ص 426، الفزاري، أمال أحمد، المرجع السابق، ص 164، الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص 6، جميعي، عبد الباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، 1974، ص 356.

(3) عبد المنعم، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 173.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق⁽⁴⁾.

أما المواعيد الناقصة فمثالها ميعاد تقديم الشكوى حيث أوجب المشرع أن يتم تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتبتها⁽¹⁾.

وكذلك المدة التي يجب على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلالها المبلغ الذي حدده المشرع في المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهي خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالمواعيد التي يجب أن يتم العمل قبل بدئها فبالرغم من ندرة هذا النوع من المواعيد نرى أن المادة (443) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تضمنت هذا النوع عند الحديث عن إجراءات طلب رد الاعتبار، حيث يكون إعلان طالب الرد بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل⁽³⁾، وهنا يمكن القول بأن المادة المشار إليها تضمنت نوعين من المواعيد، فبالنسبة لإجراء الإعلان فلا بد أن يتم قبل ثمانية أيام على الأقل من اليوم المحدد للجلسة وهو ما يعرف بالميعاد المرتد، أما فيما يتعلق بالحضور

⁽⁴⁾ تنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على إنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"، وتنص المادة (186) من ذات القانون بقولها "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق".

⁽¹⁾ راجع المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁽²⁾ استخدم المشرع الفلسطيني في المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية اصطلاح التصالح وليس الصلح، حيث يميز الفقه بين الصلح الجنائي والتصالح، فالأخير يتوافر فيه عنصر مميز وهو وجود أحد ممثلي السلطة العامة أو الجهة الإدارية كطرف في العلاقة التصالحية، انظر في ذلك: عبد العزيز، مدحت محمد، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص31.

⁽³⁾ تنص المادة (443) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "تتظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة وطلب رد الاعتبار، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات، ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل...".

فلا بد أن تنقضي على الأقل مدة ثمانية أيام وهو ما يعرف بالميعاد الكامل.

المطلب الثاني

مكانة فكرة النظام العام من المواعيد

في مرحلة التحقيق الابتدائي

القواعد القانونية بصفة عامة منها ما يتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، وحينئذ تكون من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لكونها أساسية في تنظيم المجتمع، ويترتب على الإخلال بها عدم تحقيق الغرض الذي قصده المشرع من تنظيمها⁽¹⁾.

ولا تبدو أي مشكلة إذا ما صرح المشرع بأن ميعادا يتعلق بالنظام العام، ولكن الصعوبة في الحالة التي يسكت فيها المشرع دون الإشارة إلى طبيعة الميعاد من حيث تعلقه أو عدم تعلقه بالنظام العام، وحينئذ لا مناص من البحث في كل ميعاد على حدة للتعرف على الغرض الذي أراده المشرع بتقرير هذا الميعاد⁽²⁾، فإذا كان الميعاد يتعلق بالنظام العام، فإن الجزاء المترتب على عدم مراعاته وهو السقوط، يتعلق بالنظام العام أيضاً، فلا يجوز للخصم النزول عنه، كما يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أما إذا كان الميعاد لا يتعلق بالنظام العام، فإن السقوط الذي يترتب عليه لا يكون هو الآخر متعلقاً بالنظام العام، فيجوز النزول عنه، ولا يتمسك به إلا صاحب المصلحة فيه، ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها⁽³⁾.

وفيما يتعلق بمواعيد الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنه يغلب عليها تعلقها بالنظام العام، ذلك أن قواعد الإجراءات الجزائية هي أحد فروع القانون العام، والنتيجة المترتبة على انتماء قانون الإجراءات الجزائية للقانون العام، تعلق غالبية قواعده

(1) جميعي، عبد الباسط، المرجع السابق، ص 97.

(2) الفزائري، آمال أحمد، المرجع السابق، ص 145.

(3) الفزائري، آمال أحمد، المرجع السابق، ص 146.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
بالنظام العام⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة على مواعيد الإجراءات الجزائية المتعلقة بالنظام العام الميعاد الذي ينبغي أن تقدم الشكوى خلاله، إذ يترتب على عدم تقديم الشكوى خلال هذا الميعاد سقوط الحق في الشكوى، كما أن الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديم الشكوى بعد الميعاد يعد من النظام العام، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض⁽⁵⁾.

وبالمقابل فإن انقضاء الأجل المحدد في إذن التفتيش إذا لم يتم تمديده يترتب عدم جواز إجراء التفتيش للمسكن، فإذا اتخذ إجراء التفتيش بعد انقضاء الأجل المحدد له في إذن التفتيش، فقد وجب وفقاً للأصل العام اعتباره باطلاً⁽¹⁾، ومع ذلك يجوز لصاحب الحق في حرمة المسكن⁽²⁾ بالرغم من عدم جواز التفتيش لانقضاء الأجل المحدد في الإذن، النزول عن حقه في التمسك بعدم إجراء التفتيش، وذلك برضائه تفتيش المسكن⁽³⁾.

المطلب الثالث

دور النيابة العامة في تحديد المواعيد

(4) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 6.

(5) نقض 1986/2/2، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 37، رقم 44، ص 214، نقض 1978/10/21، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 38، رقم 149، ص 825.

(1) حافظ، مجدي محب، إذن التفتيش، دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري، والتشريعات العربية والتشريع المقارن في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، 2002، ص 194.

(2) صاحب الحق في حرمة المسكن هو ذلك الشخص الذي وضعت قواعد التفتيش حماية لحقه، وصاحب هذا الحق هو حائز المسكن، فقد يكون مالكا أو مستأجرا.

(3) يشترط لصحة الرضاء بتفتيش المسكن أن يصدر الرضاء من صاحب الحق في حرمة المسكن، وأن تتوافر فيه الشروط التي تجعله تعبيراً صحيحاً عن الإرادة، وأن يكون عالماً بصفة من يقوم بالتفتيش وغرضه، وكذلك علمه بعدم التزامه بالخضوع للتفتيش لكونه باطلاً، وأن يكون الرضاء سابق على التفتيش، وأن يكون صريحاً، حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 474.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "ما دام التفتيش حاصلًا بطلب المتهم أو برضاه، فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه.." نقض جنائي مصري، 1935/10/28، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1779، نقلاً عن حافظ، مجدي محب، المرجع السابق، ص 220.

في مرحلة التحقيق الابتدائي

تتميز مواعيد الإجراءات القضائية بصفة عامة بتحديد الجأمة من قبل المشرع، حيث يراعي المشرع في هذا التحديد ما يراه مناسباً، فإذا تبين أن الميعاد الذي وضعه غير مناسب، فلا يؤثر ذلك على وجوب احترامه⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بمواعيد الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، نجد أنها تتميز في غالبيتها بالجمود، حيث يعمد المشرع إلى استخدام الصياغة الجأمة عن طريق إحلال الكم محل الكيف، وذلك بوضع رقم حسابي لا يكون محلاً للجدل والاختلاف عند التطبيق⁽²⁾، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية بسقوط الحق في الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها، وبمتركبها، وما نصت عليه المادة (17) من ذات القانون، التي توجب على المتهم الذي يقبل بالتصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها - إن وجد - أيهما أقل، ومن ذلك أيضاً المادة (34) من ذات القانون التي توجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، ويرسله خلال (24) ساعة إلى وكيل النيابة المختص، والمادة (51) التي أوجبت أن يكون أمر الضبط لدى مكاتب البريد وكذلك إذن المراقبة والتسجيل للمحادثات السلوكية واللاسلكية مسبباً ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

يتضح مما سبق أن الجمود يشغل حيزاً كبيراً في مواعيد الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو الأمر الذي يثير التساؤل فيما يتعلق بدور النيابة العامة في تحديد المواعيد باعتبارها الجهة المختصة بالتحقيق؟

(1) والي، فتحي، المرجع السابق، ص 425، وبالرغم من التحديد الجأمة لمواعيد الإجراءات القضائية بصفة عامة، فإن ذلك لا يمنع من إعطاء القاضي سلطة تقرير ميعاد ما، أو بتعديل المواعيد سواء بالزيادة أو النقصان، انظر في ذلك: الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص 11، الفزائري، آمال أحمد، المرجع السابق، ص 138.

(2) جمعة، نعمان محمد خليل، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 105.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي

الحقيقة انه بالرغم من الانتشار الواسع للمواعيد الجامدة في مجال الدعوى الجزائية خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن ذلك لا يعني انتفاء دور النيابة العامة في تحديد بعض المواعيد، ذلك أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية خول النيابة العامة سلطة تحديد مواعيد لاتخاذ إجراءات معينة، ومن ذلك ما تقرره المادة (40) من وجوب اشتغال مذكرة التفتيش على المدة التي تسري خلالها هذه المذكرة، فالمشرع في هذه المادة لم يحدد مدة سريان مذكرة التفتيش، وإنما منح ذلك للنيابة العامة وذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (66) من ذات القانون التي أوجبت على الخبير تقديم تقريره خلال الميعاد الذي يحدده وكيل النيابة، ويثار التساؤل في هذا المقام حول المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بقولها "للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال"، فهل يجوز لوكيل النيابة المحقق أن يتجاوز المدة الواردة في المادة السابقة، ويمنح المتهم مدة أخرى؟

نرى في هذا المقام أن صياغة النص السابق تسمح لوكيل النيابة العامة المحقق أن يمنح المتهم مدة إضافية، حسب ما يراه مناسباً، إذ يفهم من النص أن الذي يطلب التأجيل هو المتهم، وحينئذ يجب على وكيل النيابة التأجيل لمدة 24 ساعة، فإذا تم التأجيل ولم يحضر محامي المتهم، فحينئذ يجوز لوكيل النيابة استجواب المتهم، ويفهم من ذلك انه يجوز لوكيل النيابة أيضاً عدم استجواب المتهم وتأجيل الاستجواب مرة أخرى⁽¹⁾.

(1) انظر عكس ذلك: جرادة، عبد القادر صابر، أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني والمقارن، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، 2001، ص 281، ص 282. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تأجيل وكيل النيابة الاستجواب مدة (24) ساعة أخرى، لا يتناقض مع ما نصت عليه المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه"، فالتأجيل الذي يستهدف حضور المدافع عن المتهم يعد من أهم حقوق المتهم في الاستجواب، كما أن القول بوجود التناقض بين ما تقرره المادة (105) والحالة التي نرى فيها صلاحية النيابة بمنح مدة (24) ساعة أخرى على سبيل التأجيل، يؤدي إلى نتيجة خطيرة، هي التناقض بين ما تقرره المادة (105)، والمادة (2/97) التي تعطي وكيل النيابة العامة تأجيل الاستجواب لمدة (24) ساعة باعتبارها المرة الأولى.

المبحث الأول

المدد والمواعيد الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية هو الإجراء الأول الذي تبدأ به الدعوى الجزائية، والذي ينقلها من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها⁽²⁾.

وتختص النيابة العامة - حسب الأصل - بتحريك الدعوى الجزائية وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك فإن احتكار النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية ليس مطلقاً فهناك من يشاركها فيه، وقد أشار مشرعنا الفلسطيني إلى هذه المشاركة في نهاية الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

وحتى في ظل احتكار النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية، فقد تدخل المشرع في بعض الحالات فوضع بعض القيود أو العقوبات الإجرائية التي تغل فيها يد النيابة العامة من تحريك الدعوى، وهذه القيود هي الشكوى والطلب والإذن.

وتحريك الدعوى الجزائية في الأوضاع العادية لا يثير أي إشكالية فيما يتعلق بالمواعيد، إذ يجب في كل الأحوال مراعاة المدد الخاصة بتقادم الدعوى، ولكن الأمر على

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص 108.

(3) تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، وقد بين المشرع الفلسطيني الأحوال التي تحرك فيها الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة وهذه الأحوال هي تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الإدعاء المباشر (المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية)، وتحريكها من المحاكم الجزائية والمدنية في جرائم الجلسات المواد (190، 191) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 117 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001، وكذلك تحريكها بواسطة مأمور الضبط القضائي وفقاً لما نصت عليه المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية، وأخيراً أجاز المشرع لرئيس السلطة الوطنية تحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس الوزراء، كما أجاز لرئيس الوزراء تحريكها ضد أي من الوزراء فيما قد ينسب إليهم من جرائم أثناء تأديتهم لأعمال وظيفتهم أو بسببها (المادة 75 من القانون الأساسي).

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي

خلاف ذلك فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية في الأوضاع غير العادية، وذلك عندما يقترن تحريك الدعوى بالعقبات الإجرائية، إذ لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة⁽¹⁾.

وفي جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمركبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن المشرع يستوجب تقديم الشكوى في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها، وتحسب هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ علمه⁽³⁾، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم الشكوى فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى قد أعلن عن رغبته في عدم تحريك الدعوى⁽⁴⁾.

والعلة من اشتراط تقديم الشكوى خلال هذه المدة هي كفالة اعتبارات الاستقرار القانوني، بحيث لا تبقى شكوى المجني عليه سيفا مسلطاً على الجاني، وحتى لا يساء استعمالها⁽⁵⁾.

الطبيعة القانونية لميعاد تقديم الشكوى:

(1) راجع المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) تنص المادة (1/21) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على أنه "إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو الأسابيع أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجبراً للميعاد....".

(4) الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بمصر، 1954، ص 217، عبد الباقي، عدلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، 1951، ص 87.

(5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص 132، طنطاوي، إبراهيم حامد، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1994، ص 82.

يثار في هذا الصدد التساؤل عما إذا كان ميعاد تقديم الشكوى من مواعيد السقوط أم من مواعيد التقادم؟ وللإجابة على هذا التساؤل نتجه غالبية الفقه إلى التفرقة بين مدد التقادم ومدد السقوط، حيث يمكن التمييز بينهما بالنظر إلى المدة ذاتها، إذ أن المدة المحددة للسقوط مدة قصيرة، كذلك يمكن التمييز بينهما بالنظر إلى الصياغة التي جاء بها المشرع، فتكون المدة مقررة للسقوط إذا تضمن النص عبارة السقوط دون عبارة التقادم⁽¹⁾.

وأخيراً فإن مدة السقوط لا تخضع لأحكام الوقف والانقطاع، وهذا على خلاف مدد التقادم⁽²⁾.

وبالنظر إلى مدة تقديم الشكوى يمكن القول بأنها تنتمي إلى مدد السقوط لا إلى مدد التقادم، ذلك أنها مدة قصيرة قدرها المشرع بثلاثة شهور⁽³⁾، وإذا كان المشرع قد استخدم في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية اصطلاح عدم القبول وليس السقوط حيث نصت بقولها "... لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها..."، فإن ذلك لا يعني أن الجزاء المترتب على عدم تقديم الشكوى في هذا الميعاد هو عدم القبول، ذلك أن عدم القبول جزاء إجرائي يصيب كل إجراء يتخذه من لا يكون قد نشأ له حق ما في اتخاذه لتخلف الشروط التي يستلزمها القانون في سبيل نشأة هذا الحق⁽⁴⁾، ومثال ذلك أن ترفع الدعوى دون تقديم شكوى من المجني عليه في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك، إذ في هذه الحالة لا يكون قد نشأ لرافع الدعوى الحق في رفعها، وعلى خلاف ذلك فإن السقوط كجزاء إجرائي ينصب على إجراء كان قد نشأ الحق في اتخاذه، ويتمثل في انقضاء على هذا الحق بعد نشوئه⁽⁵⁾، ومثال ذلك نشوء حق

(1) العدوي، جلال علي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 46.

(2) العدوي، جلال علي، المرجع السابق، ص 405.

(3) يرى جانب من الفقه الفلسطيني بأن مدة تقديم الشكوى وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية تخضع لأحكام الوقف لكنها لا تخضع لأحكام الانقطاع، جرادة، عبد القادر صابر، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة آفاق، غزة، 2009، ص 186.

(4) بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص 122.

(5) بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص 122.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
الزوج في الشكوى ضد زوجته الزانية، إذ يسقط هذا الحق لعدم تقديمه الشكوى في الميعاد
الذي حدده المشرع.

والحقيقة انه وان كانت المادة الخامسة المشار إليها تفيد السقوط وليس عدم القبول
إلا أن هذا ينفي عنها الدقة في الصياغة، لأنه كان من الأفضل أن يستخدم المشرع
اصطلاح السقوط فينص بقوله "يسقط الحق في الشكوى"، ذلك أن التعبيرات الاصطلاحية
يجب أن يوضع كل منها في موضعه خاصة أن السقوط جزاء إجرائي قائم بذاته ومتميز
عن عدم القبول.

بدء المدة المسقطه للحق في تقديم الشكوى:

حددت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية بدء سريان المدة المسقطه للحق
في تقديم الشكوى، وهي ثلاثة شهور من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها، ولا
عبرة في بدء هذه المدة بوقت وقوع الجريمة⁽¹⁾، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يتحقق علم
المجني عليه بالجريمة وبمركبها، يظل الحق في تقديم الشكوى قائماً، وعلى المشكو عليه
أن يثبت تحقق علم المجني عليه⁽²⁾.

ومما يلاحظ أن المشرع لم يكتف بعلم المجني عليه بالجريمة، بل اشترط العلم أيضاً
بمركبها، والحقيقة أن المشرع كان موفقاً في عدم الاكتفاء بالعلم بالجريمة، ذلك أن تقديم
الشكوى من عدمه يعتمد على العلم بالجريمة وبمركبها، فنظام الشكوى ينحصر في جرائم
معينة ويتسم في ذات الوقت بالطابع الشخصي، كما أن العلم بالجريمة وحدها دون العلم
بمركبها لا يعطي المجني عليه صاحب الحق في تقديم الشكوى إمكانية الموازنة والتقدير
التي علق القانون من أجلها تحريك الدعوى على الشكوى، فالمجني عليه قد يتجاوز عن
الجريمة عندما تقع من شخص معين، ولكنه لا يتجاوز عنها إذا وقعت من سواه⁽³⁾.

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة،
1979، ص 191.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المرجع السابق، ص 84.

(3) أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص 401، عوض،
عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية،
مجلة جامعة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد I (B) ----- (1031)

أولاً: العلم بالجريمة:

يقصد بعلم المجني عليه بالجريمة حصوله على معلومات كافية عن الواقعة الإجرامية التي تجعل من الجريمة جريمة شكوى، وبذلك يعذر المجني عليه إن هو جهلها فاعتقد أن لا حاجة إلى الشكوى فلم يتقدم بها⁽⁴⁾.

ولا يؤثر علم المجني عليه بالجريمة أي صعوبة إذا كانت الجريمة من الجرائم الوقتية حيث تتم بمجرد إتيان الفعل المادي المكون لها، ومثال ذلك جريمة السب حيث يبدأ سريان المدة المسقطه للشكوى من اليوم التالي لعلم المجني عليه بالجريمة وبمتركبها⁽⁵⁾، ولكن الأمر على خلاف ذلك في الجرائم غير الوقتية، ففي الجريمة المستمرة يبدأ سريان المدة المسقطه من تاريخ علم المجني عليه بالوقائع المكونة للجريمة حتى لو بقيت حالة الاستمرار قائمة، ذلك انه لا يشترط لبدء هذه المدة انتهاء حالة الاستمرار⁽⁶⁾.

ولا يختلف الوضع بالنسبة للجريمة المتتابعة الأفعال، حيث يبدأ سريان المدة المسقطه للحق في تقديم الشكوى من يوم العلم بالواقعة الإجرامية، لا من وقت انتهاء أفعال التتابع.

وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية جريمة الزنا في حالات معينة جريمة متتابعة الأفعال حيث قضت بقولها "جريمة الزنا جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال، كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزني بها، أو ارتبط أجنبي بالزوجة لغرض الزنا، فحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع مادام قد انتظمها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني والحق المعتدى عليه، ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة، فإن مدة الثلاثة اشهر تسري حتماً من

الإسكندرية، ص 63.

(4) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 132.

(5) نقض جنائي مصري، 1976/1/26، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 27، رقم 26، ص 34.

(6) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،

2004/2005، هامش رقم (1)، ص 138.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
يوم العلم بمبدأ العلاقة الآتمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع⁽¹⁾.

ويثار التساؤل في هذا المقام عن نوع العلم الذي ينصب على الجريمة، فهل يشترط أن يكون علماً يقينياً أم احتمالياً؟

ذهب رأي في الفقه إلى أن المقصود بالعلم بوقوع الجريمة لا يشترط أن يكون علماً جازماً، كما لا يكفي مجرد الحدس والتخمين، فالحدس ليس من العلم في شيء، وإنما هو مجرد إحساس داخلي يقوم في الغالب على أسباب واهية، كما أن العلم اليقيني لا سبيل إلى بلوغه إلا بالتحقيق، لذلك يكفي للعلم بوقوع الجريمة أن تقوم في نفس المجني عليه شكوك أو شبهات قوية تعززها دلائل مادية تؤدي إلى الاقتناع بان جريمة ما قد وقعت⁽²⁾.

وعلى خلاف الرأي السابق ذهب جانب من الفقه وبحق إلى أن العلم بوقوع الجريمة هو العلم الجازم بوقوعها فلا يكفي مجرد الظن والرجحان، ذلك أنه ليس من المعقول أن يترك للأفراد حق تقديم الشكاوى اعتماداً على مجرد شبهات بوقوع الجريمة⁽³⁾.

ثانياً: العلم بمرتكب الجريمة:

لم يكتف المشرع لبدء المدة التي يتعين تقديم الشكاوى خلالها أن يعلم المجني عليه بوقوع الجريمة، فبالإضافة إلى ذلك اشترط العلم بمرتكبها، ويتطلب ذلك العلم بشخصيته، ومن ثم لا يشترط علمه باسمه أو ظروفه⁽¹⁾، وفي كل الأحوال يجب أن ينصب العلم على الشخص المراد تحريك الدعوى بحقه، ففي جريمة الزنا تبدأ المدة المسقطه للحق في

(1) نقض جنائي مصري، 1985/5/9، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 36، رقم 112، ص 131.

(2) عوض، عوض محمد، المرجع السابق، ص 64، أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص 402، سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 191.

(3) سلامة، مأمون، المرجع السابق، ص 138، مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 622، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها "إن علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها الذي تبدأ منه مدة الثلاثة أشهر والتي ترتب على مضيها عدم قبول الشكاوى يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، فلا يجري هذا الميعاد في حق المجني عليه إلا من اليوم الذي يثبت قيام هذا العلم اليقيني"، نقض جنائي مصري، 1976/3/29، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 79، ق 79، ص 369.

(1) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 132.

ساهر إبراهيم الوليد -----

تقديم الشكوى من اليوم التالي لعلم الزوج بارتكاب الجريمة من زوجته ولا يشترط لبدء هذه المدة العلم بشخصية الشريك في الزنا⁽²⁾.

ولقد ثار الجدل فيما يتعلق بنوع العلم الذي ينصرف إلى مرتكب الجريمة، حيث ذهب محكمة النقض المصرية إلى ضرورة أن يكون العلم يقينياً بالجريمة وبمرتكبها فقضت بقولها إن علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكباتها الذي يبدأ منه مدة الثلاثة أشهر والتي يترتب على مضيقها عدم قبول الشكوى يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً...⁽³⁾.

وعلى خلاف ذلك ذهب رأى إلى عدم تطلب العلم اليقيني بمرتكب الجريمة، فيكفي لبدء المدة المسقطه للحق في تقديم الشكوى علم المجني عليه الذي يقوم على رجحان أدلة الاتهام بالنسبة لمرتكب الجريمة⁽⁴⁾.

والحقيقة أن ما ذهب إليه الرأي الثاني هو الأولى بالإتباع، إذ أنه لا يستقيم اشتراط العلم اليقيني بمرتكب الجريمة قبل البدء بتحريك الدعوى التي يكون الهدف منها الوصول إلى العلم اليقيني عن طريق حكم الإدانة الذي يبنى على الجزم واليقين، لذا يكفي لبدء المدة اللازمة لتقديم الشكوى خلالها علم المجني عليه بمرتكب الجريمة بناء على إمارات قوية لكنها لا تصل إلى حد الجزم واليقين، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل إجراء الشكوى.

المبحث الثاني

المواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي

يقسم الفقه إجراءات التحقيق الابتدائي إلى إجراءات تستهدف التتقيق عن الأدلة، وإجراءات تستهدف الاحتياط من احتمال فرار المتهم أو إفساده للأدلة⁽¹⁾، وأياً كانت هذه

(2) سلامة، مأمون، المرجع السابق، ص. 139.

(3) نقض جنائي مصري، 1976/3/29، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 29، رقم 79، ص 396، وانظر كذلك: حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 132.

(4) سلامة، مأمون، المرجع السابق، ص 138، عوض، عوض محمد، المرجع السابق، ص 64.

(1) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 526، الشاوي، توفيق، المرجع السابق، ص 304.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
الإجراءات فإنها غالباً ما تقتزن بمدد ومواعيد يجب مراعاتها لكي ينتج الإجراء أثره،
ولبيان هذه المواعيد نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للمواعيد الخاصة
بإجراءات جمع الأدلة، ونخصص الثاني للمواعيد الخاصة بالإجراءات الاحتياطية.

المطلب الأول

المواعيد الخاصة بإجراءات جمع الأدلة

لم يورد المشرع الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة على سبيل الحصر، فلسطة
التحقيق القيام بأي إجراء ترى فيه فائدة للإثبات شريطة عدم المساس بحريات الأفراد،
وبالرغم من ذلك فقد نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أهم هذه الإجراءات وهي
المعاينة والخبرة وسماع الشهود والتفتيش وضبط الأشياء والاستجواب والمواجهة، وقد
خص المشرع هذه الإجراءات بمواعيد ومدد استخدم في أغلبها التحديد الرقمي لتنظيم
العلاقة بين مباشرة الإجراءات والميعاد، كما استخدم في بعضها الآخر تحديداً غير رقمي
ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

تنظيم العلاقة بين مباشرة الإجراء والميعاد بالتحديد الرقمي

تعد هذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً في تنظيم العلاقة بين مباشرة الإجراء والميعاد
وقد عمد المشرع إلى استخدامها في إجراءات جمع الأدلة الآتية:

1- ندب الخبراء.

يلتزم الخبير بموجب نص المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية بتقديم تقريره
الفني خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة⁽¹⁾، ويعتبر هذا الميعاد من قبيل
المواعيد التي ترك المشرع تحديدها للجهة المختصة بالتحقيق.

2- سماع الشهود.

⁽¹⁾ تأكيداً على ذلك جاءت المادة (488) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة
2006 تنص بقولها "يجب على الخبير أن يقدم تقريراً فنياً عن عمله خلال الموعد الذي يحدده عضو
النيابة المحقق مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف".

ساهر إبراهيم الوليد -----

نصت المادة (78) من قانون الإجراءات بقولها "يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

يتضح من النص السابق أن المواعيد الخاصة بسماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي على نوعين: أولها الميعاد المقرر لحضور الشاهد أمام السلطة المختصة بالتحقيق للإدلاء بأقواله، وهذا الميعاد مصدره جهة التحقيق ذاتها وثانيها الميعاد اللازم لتبليغ الشاهد بالموعد المحدد لسماع شهادته، ويتميز هذا الميعاد عن سابقه في أن مصدره المشرع، حيث يشترط أن يتم التبليغ قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر هذا الميعاد من المواعيد الكاملة التي يتعين انقضاؤها قبل مباشرة الإجراء.

3- إذن التفتيش.

أوجب المشرع بموجب المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية على عضو النيابة العامة المختص بالتحقيق أن يحدد المدة التي تسرى خلالها مذكرة التفتيش، كما أوجبت عليه تحديد تاريخ وساعة إصدارها لما لذلك من أهمية، في تحديد الوقت الذي يبدأ منه احتساب قطع تقادم الدعوى الجزائية ومعرفة ما إذا كان التفتيش تم في خلال الميعاد من عدمه⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن محكمة النقض المصرية قضت بأن إغفال إثبات ساعة صدور الإذن لا يؤثر في صحته ما دام الحكم اثبت حصول التفتيش بعد الإذن وقبل نفاذ أجله.⁽²⁾

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع ترك مهمة التحديد الزمني للسلطة المختصة بالتحقيق، وهو الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى صحة مذكرة التفتيش التي تخلو من بيان المدة التي تسرى خلالها؟

أجابت على هذا التساؤل محكمة الاستئناف العليا في غزة حيث قضت بأن عدم تحديد

(1) حافظ، مجدى محب، إذن التفتيش، دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريع المقارن في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 193.

(2) نقض جنائي مصري 1994/9/20، مجموعة أحكام محكمة النقض س 45، رقم 121، ص 776.

(1036) ----- مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد 1 (B)

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
مدة لأمر التفتيش ينطوي على مخالفة قانونية، إذ لا يصح أن تكون صلاحية دخول
البيوت غير محددة المدة.⁽³⁾

وبعكس ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن عدم تحديد مدة سريان إذن التفتيش
لا يؤدي إلى البطلان ما دامت الظروف التي اقتضته لم تتغير، وما دامت الدعوى في
حوزة سلطة التحقيق التي أمرت بإجراء التفتيش، غير أن ذلك مرهون بإجراء التفتيش
خلال مدة معقولة، وتحديد ذلك موكل لمحكمة الموضوع تقدره حسب ظروف كل
واقعة⁽⁴⁾.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف العليا ذلك لأن المادة (40) من
قانون الإجراءات الجزائية جاءت بصياغة توجب على عضو النيابة المختص تحديد مدة
مذكرة التفتيش، كما أن البيان الخاص بالمدة من البيانات الجوهرية التي يشكل إغفالها بقاء
الأمر مفتوحاً أمام جهة التحقيق مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المتهم.⁽⁵⁾

4- الاستجواب.

يميز المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات فيما يتعلق بميعاد الاستجواب بين
المتهم المطلوب بموجب مذكرة حضور وبين المتهم المطلوب بموجب مذكرة إحضار،
حيث أوجبت المادة (107) من ذات القانون على وكيل النيابة العامة استجواب المتهم
المطلوب بمذكرة حضور في الحال، بينما أجازت له استجوابه إذا كان مطلوباً بموجب
مذكرة إحضار خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.⁽¹⁾

(3) استئناف عليا جزاء، القضية رقم 1952/69، جلسته 1952/11/5، مجموعة مختارة من أحكام محكمة
الاستئناف العليا، القسم الجزائي، الجزء السادس عشر، إعداد القاضي وليد الحايك، 1997، ص 62.

(4) نقض جنائي مصري، 1937/12/27، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 141، ص 134.

(5) نصت المادة (338) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني بقولها "يجب على عضو النيابة أن
يحدد مدة التفتيش في مذكرة التفتيش، ويتعين مباشرة الإجراء خلالها، ويجوز تجديد تلك المدة قبل
انقضائها أو بعدها، ويكون للمفوض الحرية في اختيار الظروف المناسبة للقيام بالإجراء بطريقة
مثمرة، ما دام قد تم خلال المدة المحددة به".

(1) تنص المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع
وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه"،
مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد (B) ----- (1037)

ويبدو أن المشرع الفلسطيني قد تبنى هذه التفرقة من باب التمييز في المعاملة بين من حضر من المتهمين طواعية، وبين غيره ممن كان حضوره إجبارياً بموجب مذكرة الإحضار، **والحقيقة أن هذه التفرقة من جانب المشرع محل نظر**، ذلك أن من يوجد في مركز المتهم يستفيد من قرينة البراءة، تلك القرينة التي توجب على سلطة التحقيق التعامل مع المتهم من منطلق أنه بريء لم تثبت إدانته بعد، ومن هنا كان على المشرع عدم التفرقة في ميعاد الاستجواب بين المتهمين وكان من الأفضل أن يوجب على جهة التحقيق استجواب المتهم في الحال سواء حضر من تلقاء نفسه أو تم إحضاره.

ومن الملفت للنظر أن المادة (460) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني جاءت بصياغة تفضل ما جاءت به المادة (107) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أوجبت على عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً فإذا تعذر ذلك أودع في الحفظ القانوني حتى يتم استجوابه شريطة ألا تزيد مدة إيداعه عن أربع وعشرين ساعة.

5- أوامر الضبط والمراقبة والتسجيل.

أجاز المشرع الفلسطيني بموجب المادة (3/15) من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام ضبط الرسائل والمطبوعات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيلها، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الخطيرة التي استدعت من المشرع أحاطتها بضمانات منها ما يتعلق بالجهة المختصة بمباشرتها ومبررات ذلك، ومنها ما يتعلق بميعاد مباشرتها، حيث يلاحظ حرص المشرع على التضييق في العنصر الزمني الخاص بمباشرة هذا الإجراء، ويأتي هذا الحرص استجابة من المشرع لما انتهت إليه الحلقات الدراسية التابعة للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة لضمان الحرية الفردية ومن ذلك الحلقة الدراسية المعقودة في نيوزيلندا عام 1961 بشأن التنصت إلى الأحاديث التليفونية، حيث استقر الرأي على أن ترك هذا الإجراء بدون ضوابط من شأنه إهدار الحقوق الشخصية خاصة حق الفرد في حماية حياته الخاصة التي نصت عليها المادة (12) من الإعلان

وانظر كذلك المادة (184) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
العالمي لحقوق الإنسان.⁽²⁾

الفرع الثاني

تنظيم العلاقة بين مباشرة الإجراء والميعاد بدون تحديد رقمي

سبق القول بأن المقصود بالميعاد الأجل الذي يحدده المشرع لاتخاذ إجراء خلاله أو قبل حلوله أو هو الأجل الذي لا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد انقضائه، وبذلك فإن الميعاد حسب الأصل فترة زمنية يحدد لها المشرع بداية ونهاية وهو الأمر الذي يجعل التحديد الزمني لمباشرة الإجراء أكثر انسجاماً من المقصود بالميعاد، ومع ذلك نجد المشرع يتوسع في مفهوم المواعيد، بحيث يندرج ضمنها مباشرة إجراء معين دون الاعتماد على فكرة التحديد الزمني⁽¹⁾، كإجراء ترتيب معين لمباشرة الإجراء ومن قبيل ذلك في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي القيام بإجراء تفتيش الأشخاص كلما كان من الجائز قانوناً القبض عليهم.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى أن المشرع لم يشترط التلازم بين القبض والتفتيش بحيث يشترط لجواز التفتيش أن يكون قد سبقه قبض، حيث قضت بقولها "إن الشارع لم يشترط لإيقاع هذين الإجراءين ترتيباً معيناً"⁽³⁾، والحقيقة أنه لا يمكن أن نتصور التفتيش وفقاً لما نصت عليه المادة (1/38) إلا بالحد من حرية المتهم بالقدر اللازم لتفتيشه مما يعنى وقوع القبض الفعلي.⁽⁴⁾

(2) هناك العديد من الحلقات الدراسية التي جاءت في هذا الخصوص منها الحلقة الدراسية لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا عام 1960 بشأن استخدام المسجلات الصغيرة وتسجيل الأحاديث التليفونية، والحلقة الدراسية التي عقدت في كامبيرا عام 1963 بشأن التنصت على المحادثات التليفونية، لمزيد من التفصيل انظر: المرصفاوى، حسن صادق، المرصفاوى في المحقق الجنائي، طبعة ثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 88، 89.

(1) الفزائري، أمال احمد، المرجع السابق، ص 168.

(2) راجع المادة (1/28) من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) نقض جنائي مصري، 1967/2/28، مجموعة أحكام محكمة النقض، س18، رقم 58، ص 295.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص 452، 453.

مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد 1 (B) ----- (1039)

وكذلك اشتراط ترتيب معين في الاستجواب والتوقيف، إذ لا يتصور توقيف المتهم إلا بعد استجوابه.⁽⁵⁾

ويبدو أن التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني قد اعتنقت الاتجاه الموسع لمفهوم المواعيد وهذا ما يستفاد من المادة (196) التي نصت بقولها "يجوز للنيابة العامة كقاعدة عامة أن تجرى الاستجواب في أي وقت من مراحل التحقيق باعتباره غير مقيد بميعاد معين، فقد يكون أول إجراء من إجراءاته وبه تحرك الدعوى، وقد يكون في لحظة تاليه لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش، كما قد يكون آخر إجراء تحقيقي".

كما يندرج تحت مفهوم المواعيد تحديد المشرع للميعاد بطريقه مجردة⁽¹⁾، ومن قبيل ذلك في قانون الإجراءات الجزائية ما نصت عليه المادة (41) بقولها "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"⁽²⁾.

ومما يلاحظ بشأن المادة (41) المشار إليها أن المشرع قد اكتفى بالنص على قاعدة حظر التفتيش ليلاً دون أن يحدد متى يبدأ الليل ومتى ينتهي، وهو الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لتحديد الليل خاصة أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

(5) تنص المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة، ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون، كما تنص المادة (105) من ذات القانون بقولها "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلي وكيل النيابة العامة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه"، كما تنص المادة (184) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني بقولها "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى عضو النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه".

(1) الفزائري، آمال أحمد، المرجع السابق، ص 169.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المادة (357) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني جاءت مغايرة للمادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن التفتيش ليلاً، ففي قانون الإجراءات الجزائية يضع المشرع قاعدة هي حظر التفتيش ليلاً، واستثناء يرد عليها هو السماح بالتفتيش ليلاً في حالات الاستعجال، أما المادة (357) من التعليمات القضائية فقد جاءت بحظر دائم للتفتيش ليلاً حيث نصت بقولها "يحظر على القائم بالتفتيش مباشرة التفتيش ليلاً، ذلك أن ظرف الليل يعتبر نوعاً من أنواع الإكراه بالنسبة للمتهم خاصة عندما يكون قد غط في نومه ويؤتى به بعد إيقاظه لتنفيذ التفتيش".

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
الفالسطيني رقم (2) لسنة 2001 لم يتطرق إلى تعريف الليل على اعتبار أنه بمثابة الشريعة العامة لقانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، أما في قانون العقوبات فقد عرف المشرع الليل، ففي قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة عرفت المادة (5) الليل بأنه الفترة الواقعة ما بين الساعة السادسة والنصف مساءً والساعة السادسة والنصف صباحاً، وفي قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية عرفت المادة (2) الليل بأنه الفترة الواقعة بين غروب الشمس وشرورها⁽⁴⁾.

ويثار التساؤل فيما إذا كان من الممكن الركون إلى التعريف الوارد في قانون العقوبات وتطبيقه في مجال قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتفتيش؟

نرى في هذا المقام أنه بالرغم من انتماء قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للقانون الجنائي، إلا أن ذلك لا يعنى الاعتماد في تنفيذ مذكرة التفتيش على تعريف الليل كما ورد في قانون العقوبات، ذلك أن تدخل المشرع لتعريف الليل كما جاء في قانون العقوبات إنما كان لغايات التشديد في العقوبات بالنسبة للجرائم التي يعتبر الليل ظرفاً مشدداً فيها.

وحتى لو كان من الجائز الاعتماد على تعريف الليل كما ورد في قانون العقوبات فإن ذلك سوف يحدث اختلافاً في العمل بين قطاع غزة والضفة الغربية فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفتيش ليلاً في حالات الاستعجال نظراً لأن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة يختلف في تعريفه لليل عن قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، لذا نرى ضرورة تدخل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لتحديد الليل فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة

(3) لم يتطرق المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية لتعريف الليل ولكنه اكتفى فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية بالنص على عدم جواز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال، (المادة 2/8) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(4) اخذ المشرع في مشروع قانون العقوبات الفلسطينية بتعريف الليل بدون الاعتماد على تحديده بالساعات حيث نصت المادة (324) منه بقولها الليل هو الفترة بين غروب الشمس وشرورها...".

وإذا كنا قد انتهينا إلى ضرورة تدخل المشرع لتحديد الليل في قانون الإجراءات الجزائية لغايات تنفيذ مذكرة التفتيش في حالات الاستعجال، فهل يكون من الأفضل تحديده بالطريقة الحسابية أم بالطريقة غير الحسابية كما فعل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي عرف الليل بأنه الفترة الواقعة بين غروب الشمس وشرورها؟

نرى في هذا المقام أن لكل من الطريقتين الحسابية وغير الحسابية في تحديد الليل مزاياها وعيوبها، فالاعتماد على الطريقة الحسابية يتميز بدقة التحديد لكنه في ذات الوقت يعاب عليه اختلافه باختلاف فصول السنة الأربعة، وهو الأمر الذي يتنافى مع العلة من حظر التفتيش ليلاً، أما الطريقة غير الحسابية فبالرغم من أنها لا تتأثر بتعاقب فصول السنة، إلا أنها تصطدم بعدم الدقة في تحديد الليل وهو ما يؤدي إلى صعوبة التطبيق العملي.

لذا نرى أن يعتمد المشرع في تحديد الليل لغايات تنفيذ مذكرة التفتيش على الطريقة الحسابية على غرار بعض التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري حيث نصت المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً".

المطلب الثاني

المواعيد الخاصة بالإجراءات الاحتياطية

أورد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات الاحتياطية التي لا تستهدف التفتيش عن الأدلة أو تدعيمها، وإنما الهدف منها هو الاحتياط إزاء المتهم من

(1) تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 هو القانون المطبق في قطاع غزة والضفة الغربية معاً وهذا على خلاف قانون العقوبات، ففي غزة ما يزال قانون رقم 74 لسنة 1936 المطبق زمن الانتداب البريطاني، وفي الضفة الغربية ما زال يطبق قانون رقم 16 لسنة 1960 المطبق زمن الإدارة الأردنية للضفة الغربية.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
احتمال هروبه أو تشويهه للأدلة وكفالة السير السليم للتحقيق⁽¹⁾.

والإجراءات الاحتياطية كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هي
مذكرتا الحضور والإحضار، وتوقيف المتهم أو حبسه احتياطياً، وقد خص المشرع هذه
الإجراءات بمواعيد معينة يقتضى الحديث عنها تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في
الفرع الأول المواعيد المتعلقة بمذكرة الحضور والإحضار، وفي الفرع الثاني نعرض
للمواعيد المتعلقة بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي.

الفرع الأول

المواعيد المتعلقة بمذكرتي الحضور والإحضار

مذكرة الحضور هي دعوة المتهم للظهور أمام المحقق في الموعد الذي يحدده له،
وذلك لاستجوابه أو اتخاذ إجراء تحقيق آخر في مواجهته⁽²⁾، وقد عرفتها المادة (420)
من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني بأنها "مذكرة يتم بموجبها تكليف المتهم أو
الشاهد بالحضور في الزمان والمكان المحددين بالمذكرة، والغرض منها هو حضور
المتهم لسؤاله عما هو منسوب إليه أو استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود
أو سؤال الشاهد ومناقشته في القضية موضوع التحقيق".

أما مذكرة الإحضار فهي إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من
حرية التجول ووضعه تحت تصرف سلطة التحقيق حتى يتقرر مدى لزوم حبسه احتياطياً
أو الإفراج عنه.⁽³⁾

ولقد خص المشرع الفلسطيني مذكرتي الحضور والإحضار بمواعيد منها ما يتعلق
بالاستجواب كإجراء لاحق ومنها ما يتعلق بمدة سريان مذكرة الإحضار، وفيما يلي
نوضح ذلك:-

أولاً- المواعيد المتعلقة بالتحفظ على المتهم واستجوابه:

(1) حسني، محمود نجيب، شرح الإجراءات الجنائية، المرجع السابق. ص 588.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 590.

(3) راجع المادة (419) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني.

ساهر إبراهيم الوليد -----

أوجبت المادة (1/107) من قانون الإجراءات الجزائية على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم الذي تم إحضاره خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة لاستجوابه. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مدة الأربع وعشرين ساعة المشار إليها هي مدة تحفظ وليس مدة توقيف على اعتبار أنها سابقة على الاستجواب، إذ لا يجوز توقيف المتهم إلا بعد استجوابه، ولقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن مدة الأربع والعشرين ساعة التي يتم خلالها عرض المتهم على النيابة العامة هي مدة طويلة ليس لها ما يبررها، ذلك أن هذه المدة عندما وردت في قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر سنة (1883) كان لها ما يبررها في ذلك الوقت، حيث كان يتعذر في بعض الأحوال بسبب المسافة وبدائية وسائل المواصلات عرض المتهم على النيابة العامة في أقل من أربع وعشرين ساعة.⁽¹⁾

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي السابق خاصة أن هناك مدة أربع وعشرين ساعة أخرى تلحق بمدة التحفظ الأولى، ذلك أن مدير المركز بعد أن يرسل المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه، تبدأ مدة أربع وعشرين ساعة جديدة تبدأ من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة وهذا ما نصت عليه المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه"، وهكذا فإن المتهم استنادا للمادة (1/107) والمادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية يكون قد مضى على حجز حريته قبل توقيفه ثمان وأربعين ساعة، وهي مدة طويلة وتشكل مساسا بحقوق الإنسان.

لذا فإننا ندعو المشرع الفلسطيني اختصار هذه المدة وذلك بالنص على قيام مدير المركز بإرسال المتهم فوراً إلى وكيل النيابة العامة لاستجوابه، وعلى وكيل النيابة العامة أن يستجوبه في الحال، فإذا تعذر ذلك أودع في الحفظ شريطة أن يتم استجوابه في خلال

(1) المرصفاوي، حسن صادق، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري، الدراسات الجنائية الحديثة، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الاسكندرية-9-12/4/1988، ت نشر، 1989، ص 61.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه لا من تاريخ إرساله، وبهذا تكون المدة في
حدها الأقصى من تاريخ إحضار المتهم حتى بداية استجوابه هي أربع وعشرين ساعة
بدلاً من ثمان وأربعين ساعة.

ثانياً- ميعاد سريان مذكرة الإحضار:

حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية ميعاد تنفيذ مذكرة الإحضار
وهي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها، وبناءً عليه لا يجوز تنفيذ مذكرة الحضور بعد
مضي هذه المدة إلا إذا قامت الجهة المصدرة لها باعتمادها مدة ثلاثة أشهر أخرى.⁽²⁾

ولقد حصر المشرع تمديد مذكرة الإحضار بمرة واحدة حيث نصت المادة (2/109)
من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ".... ما لم يعتمد من أصدرها لمدة أخرى"،
وحسنا فعل المشرع الفلسطيني عندما أخضع تنفيذ مذكرة الإحضار لقيّد زمني، كما أحسن
صنعاً عندما أجاز تمديد مدة سريانها لمرة واحدة حتى لا تكون هذه المذكرة سيفاً مسلطاً
على رقبة المتهم.⁽¹⁾

وتعتبر مدة الثلاثة أشهر التي يتوجب تنفيذ مذكرة الإحضار خلالها مدة سقوط لا مدة
تقادم، ويترتب على ذلك أن هذه المدة لا تخضع لأسباب الوقف أو الانقطاع.⁽²⁾

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني حدد مدة تنفيذ مذكرة الإحضار بثلاثة أشهر من
تاريخ إصدارها قابلة للتمديد مرة واحدة، إلا أنه سمح للجهات المختصة بتنفيذ المذكرة في
أي وقت طالما كان ذلك في خلال الثلاثة أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة (113) من
قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين وفي أي وقت
من الليل والنهار"، **والحقيقة أن هذا النص محل نظر**، ذلك أنه كان من الأفضل حظر
تنفيذ مذكرة الإحضار ليلاً، أسوة بإجراء التفتيش، والنص على تحديد الساعات التي يجوز

(2) راجع المادة (2/109) من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يحدد مدة لتنفيذ مذكرة الإحضار خلالها.

(2) انظر في التفرقة بين مدد السقوط ومدد التقادم والنتائج المترتبة على ذلك، جاد الحق، إياد محمد،
النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، 2010،
ص 356 وما بعدها.

ساهر إبراهيم الوليد -----

فيها التنفيذ، وساعات الحظر وذلك على غرار المشرع الجزائري الذي جاءت سياسته موحدة فيما يتعلق بحظر تفتيش المساكن ليلاً (المادة 47) إجراءات جزائية، وكذلك حظر تنفيذ مذكرة الإحضار ليلاً (المادة 122) إجراءات جزائية.⁽³⁾

الفرع الثاني

المواعيد المتعلقة بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي

نظم المشرع الفلسطيني التوقيف أو الحبس الاحتياطي في الفصل السابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (115-129)⁽⁴⁾.

وبالرغم من أن التوقيف إجراء ينطوي على سلب حرية المتهم في مرحلة سابقة على الإدانة، الأمر الذي يتعارض مع قرينة البراءة، إذ إن الأصل عدم جواز سلب حرية الفرد بصور حكم بالإدانة، فإن المشرع أجاز من باب الضرورة سلب حرية الأفراد قبل الحكم بالإدانة عن طريق التوقيف، ولما كانت الضرورة يجب أن تقدر بقدرها استدعى ذلك أن تقيد السلطة المختصة بالتوقيف بمواعيد حددها المشرع سواء فيما يتعلق بالمدة الافتتاحية للتوقيف أو بالمدة اللاحقة بناءً على طلب التمديد، ولإلقاء الضوء على هذه المواعيد نتناول أولاً المدة الافتتاحية للتوقيف، ثم نعرض للمدد اللاحقة بناءً على طلب التمديد.

أولاً: المدة الافتتاحية للتوقيف:

حددت المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف المقررة ابتداءً حال صدور الأمر به من النيابة العامة حيث جاء بها "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون" ووفقاً لهذا التحديد فإن النيابة العامة لا تملك أن تصدر أمراً بتوقيف المتهم لمدة تتجاوز ثمان وأربعين ساعة، حيث يكون التمديد بطلب يقدم للمحكمة المختصة وفقاً لما نصت

(3) تنص المادة(122) من قانون الإجراءات الجزائري على أنه "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً".

(4) جاء الفصل السابع تحت عنوان التوقيف والحبس الاحتياطي مما يوحي بأن التوقيف إجراء والحبس الاحتياطي إجراء آخر، ولما كان التوقيف هو ذاته الحبس الاحتياطي لذا كان من الأفضل أن يأتي الفصل السابع بعنوان التوقيف أو الحبس الاحتياطي.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
عليه المادة (119) من ذات القانون بقولها "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف
المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح
تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً".

ومما يلاحظ على المادة (119) سابقة الذكر أن المشرع حدد مدة التوقيف الافتتاحية
التي تملكها النيابة العامة تحديداً مغايراً لما جاءت به المادة (108) التي حددت مدة
التوقيف بثمان وأربعين ساعة مما يعني وقوع التناقض خاصة أن المادتين (108، 119)
تتحدثان بصريح العبارة عن التوقيف، وإذا كانت المادة (108) جاءت في الفصل السادس
تحت عنوان مذكرات الحضور والإحضار، إلا أن المدة التي وردت في هذه المادة وهي
ثمان وأربعين ساعة هي مدة توقيف، وعلى الرغم من هذا التناقض بين المادتين (108،
119) من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه قد جرى العمل على أن تكون المدة الافتتاحية
للتوقيف هي ثمان وأربعين ساعة.

ونرى في هذا المقام أن مثل هذا التناقض في المواعيد يجب أن يفسر لمصلحة
المتهم، وتأسيساً على ذلك كان من المفروض أن تكون المدة الافتتاحية للتوقيف أربعاً
وعشرين ساعة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المدة الافتتاحية التي تملكها النيابة العامة سواء
تلك المدة المقررة بالمادة (108) أو تلك المقررة بالمادة (119) هي مدة مقررة بقاعدة
أمرة، وبناءً عليه يجب إطلاق سراح المتهم بانتهاء هذه المدة طالما لم يطلب من المحكمة
المختصة تمديدها، وتأسيساً على ذلك فإن ما درج عليه العمل من قبل القضاة في فلسطين
بالتسامح بالنسبة للمدة التي تملكها النيابة العامة حيث كان يعرض الموقوف على القاضي

(1) يرى جانب من الفقه الفلسطيني أن مدة (48) ساعة المعطاة للنياية العامة قصيرة ولا تكفي لتحقيق
الغرض منها خاصة في القضايا الخطيرة، كما أن كثرة الإجازة المقررة لموظفي الدولة ومنهم
القضاة وأعضاء النيابة العامة أصبحت يومين في الأسبوع إضافة إلى الإجازات الأخرى في الأعياد
وغيرها، وهو الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع بالتعديل بزيادة المدة المقررة للنياية العامة لتصبح
خمسة أيام. راجع: جرادة، عبد القادر صابر، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني،
المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عدد بئر السبع، مكتبة آفاق، غزة، 2009، هامش رقم (2)، ص731.
مجلة جامعة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد I(B) ----- (1047)

بعد ثلاثة أو أربعة أيام من توقيفه يعد مخالفاً للقانون⁽¹⁾.

والحقيقة أن تجاوز المدة الافتتاحية للتوقيف دون مسوغ قانوني يعد من قبيل الحبس التعسفي الذي يشكل جريمة حجز الحريات، ومن هنا ندعو المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية للتأكيد على قيام جريمة حجز الحريات على غرار بعض التشريعات العربية كالتشريع الأردني والجزائري⁽²⁾.

ثانياً: تمديد مدة التوقيف:

نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية آلية تمديد مدة التوقيف الافتتاحية وذلك بالمادة (120)، التي ميزت بين مرحلة ما قبل الإحالة للمحكمة المختصة ومرحلة ما بعد الإحالة.

1- المرحلة السابقة لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة: وضع المشرع حداً أقصى للمدة التي يجوز فيها التوقيف وهي ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة، وتبدأ عملية التمديد بطلب من وكيل النيابة العامة لقاضي الصلح الذي يملك تمديد التوقيف لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وله تجديد هذه المدة بحيث لا تزيد مدة التوقيف التي يملكها قاضي الصلح على خمسة وأربعين يوماً، فإذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار التوقيف أكثر من المدة التي يملكها قاضي الصلح فإن للنائب العام أو أحد مساعديه أن يتقدم بطلب التمديد لمحكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف عن خمسة وأربعين يوماً، وبذلك يصبح مجموع ما تملكه محكمة الصلح

(1) انظر: جرادة، عبد القادر صابر، المرجع السابق، هامش رقم (2)، ص 731.

(2) تنص المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها "إذا أوقف المشتكي عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، كما تنص المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها "كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي في مؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوساً حبساً تعسفياً، وكل رجل قضاء أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفي أو تسامح فيه عن علم استوجب مجازاته بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالحبس التعسفي".

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
وبالبدائية من مدد التوقيف ثلاثة أشهر، فإذا تطلبت مقتضيات التحقيق استمرار توقيف
المتهم أكثر من هذه المدة فيجوز للنيابة العامة عرض المتهم قبل انقضاء مدة الثلاثة أشهر
على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى شريطة ألا تزيد مدد التوقيف
في مجموعها في المرحلة السابقة على الإحالة على ستة أشهر، ثلاثة أشهر منها تملكها
محكمة الصلح والبدائية، وثلاثة أشهر أخرى يطلب فيها التمديد من المحكمة المختصة
بالمحاكمة.

ومما يلاحظ أن المشرع بعد أن أعطى محكمة الصلح تمديد التوقيف خمسة وأربعين
يوماً ثم أعطى لمحكمة البداية تمديد التوقيف خمسة وأربعين يوماً أخرى، عاد مرة أخرى
في الفقرة الثالثة من المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية و أجاز للنيابة العامة أن
تطلب التمديد من المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيما لو تمت إحالته و التي لها تمديده
مدة ثلاثة أشهر.

**والحقيقة أن ما جاءت به الفقرة (الثالثة) من المادة (120) من قانون الإجراءات
الجزائية يؤخذ عليه أمرين:**

الأمر الأول: أن الفقرة (3) من المادة (120) لم تحدد درجة ممثل النيابة العامة الذي
يطلب التمديد من المحكمة المختصة، في حين أن المادة (119) من ذات القانون نصت
على أن يتم طلب التمديد من قاضي الصلح بواسطة وكيل النيابة العامة، كما أن الفقرة
(2) من المادة (120) نصت على أن يكون طلب التمديد المقدم لمحكمة البداية بعد استتفاد
المدة التي يملكها قاضي الصلح بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه⁽¹⁾.

(1) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها "لما كان المشرع قد أناط حصراً بتقديم طلبات
التوقيف لمدة تزيد عن خمسة و أربعين يوماً بالنائب العام أو أحد مساعديه، في حين أن طلباً كهذا لم
يقدم ضد أي متهم، بل قدم من قبل وكيل نيابة الخليل فإنه يغدو و الحالة هذه مقدماً ممن لا يملك حق
تقديمه، فضلاً عن أنه يشكل سلباً لاختصاصات النائب العام و مساعديه، و أن القول بأن خطورة
التهمة المسندة للمتهم الطاعن تبرر ذلك، فيه تجاوز لقاعدة أمرة تتعلق بالحقوق و الحريات" انظر
نقض جزائي فلسطيني رقم (2005/55) جلسة (2006/2/11)، مجموعة الأحكام القضائية، العدد
مجلة جامعة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد I (B) ----- (1049)

وبناءً عليه إذا كان المشرع قد اتبع سياسة التدرج في درجة عضو النيابة العامة الذي يطلب التمديد، بحيث تبدأ عملية التمديد بواسطة وكيل النيابة أمام قاضي الصلح، وفي المرحلة الثانية (أي أمام محكمة البداية) يطلب التمديد من النائب العام أو أحد مساعديه، فإنه لا يعقل أن تأتي المرحلة الثالثة التي يطلب فيها التوقيف لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر دون تحديد درجة عضو النيابة الذي يطلب التمديد، حيث اكتفت الفقرة (3) من المادة (120) بقولها "على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر على المحكمة المختصة بمحاكمته..." وبذلك فإن عدم التحديد يعني جواز طلب التمديد بواسطة وكيل النيابة، وهو ما لا يمكن قبوله، ذلك أن المشرع في مرحلة التمديد السابقة أوجب أن يقدم طلب التمديد من النائب العام أو أحد مساعديه، فكيف إذن يعود بما يجيز لوكيل النيابة تقديم طلب التمديد في مرحلة لاحقة تتضمن استمرار التوقيف.⁽²⁾

الأمر الثاني: يلاحظ أن المشرع في المادتين (119، 120) من قانون الإجراءات الجزائية نص صراحة على أن يكون التمديد لمدة خمسة وأربعين يوماً كحد أقصى لقاضي الصلح بصرف النظر عن نوع الجريمة، كما خول محكمة البداية تحديد التوقيف لمدة خمسة وأربعين يوماً تالية دون النظر إلى نوع الجريمة، ثم جاء بعد ذلك في الفقرة (3) من المادة (120) وأجاز التمديد لمدة أخرى شريطة أن يقدم طلب التمديد للمحكمة المختصة بنظر الدعوى فيما لو تقرر إحالتها، وهنا يلاحظ أن المشرع اعتمد في تحديد الجهة المختصة بالتمديد على نوع الجريمة حيث تختص محكمة الصلح بالتمديد إذا كانت الجريمة من نوع جنحة بينما تختص محكمة البداية بالتمديد إذا كانت الجريمة من نوع جناية، **والحقيقة أن هذا المسلك من المشرع محل نظر**، ذلك أنه لا يعقل بعد تدرج المشرع فيما يتعلق بالجهة المختصة بالتوقيف فأناطها في المرحلة الأولى لمحكمة الصلح وفي المرحلة الثانية لمحكمة البداية أن يعود في المرحلة الثالثة ويعتمد على نوع الجريمة

الثاني، ص 126).

(2) تجدر الإشارة إلى أن التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني لم تحدد درجة معينة فيمن يمثل النيابة العامة في تقديم طلب التمديد حيث جاءت المادة (554) مماثلة للفقرة (3) من المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر على المحكمة المختصة بمحاكمته..."

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
مما يعني العودة إلى المحكمة الأدنى (الصلح) عندما تكون الواقعة من الجنب بعد أن تم
اللجوء إلى المحكمة الأعلى (البداية)، لذا كان على المشرع أن يحدد الجهة المختصة
بالتوقيف دون الاعتماد على نوع الجريمة، ونقترح أن تكون الجهة التي تملك التوقيف في
المرحلة الثالثة هي محكمة الاستئناف بغض النظر عن نوع الجريمة.

وأياً كان الأمر فإن مدة التوقيف قبل قرار الإحالة يجب ألا تزيد على ستة أشهر،
وهنا يثار التساؤل فيما يتعلق بالمدة والتي حددتها المادة (108) من قانون الإجراءات
الجزائية بثمان وأربعين ساعة، فهل تدخل هذه المدة ضمن الستة أشهر المقررة كحد
أقصى للتوقيف قبل الإحالة؟

أجابت على هذا التساؤل محكمة النقض الفلسطينية بقولها "...وبذلك فإن مدة التوقيف
التي منحها المشرع لسلطة الاستدلال والتحقيق قبل عرض المتهم على المحكمة المختصة
لحبسه احتياطياً لا تحسب لغايات تطبيق الفقرة الرابعة من المادة (120) من قانون
الإجراءات الجزائية..."⁽¹⁾.

ويؤيد جانب من الفقه ما ذهب إلى محكمة النقض لكونه القرار المستساغ المستمد من
تطبيق صحيح القانون⁽²⁾، بينما يرى جانب آخر في الفقه بأن ما ذهب إلى محكمة النقض
وإن كان يتفق مع التفسير الضيق للعبارات والألفاظ التي جاءت بها المادة (120) من
قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يتعارض مع قواعد تفسير نصوص قانون الإجراءات
الجزائية خاصة أن المصلحة محل الحماية هي التي يدور النص في فلكها وجوداً
وعدماً.⁽³⁾

وبذلك يتفق الاتجاه الثاني مع قرار المخالفة المعطى من القاضي المخالف لقرار

(1) نقض جزائي فلسطيني رقم 2004/26، الصادر بتاريخ 2004/7/12، المنشور على صفحة 98 من
مجلة العدالة والقانون، عدد (10)، يصدرها المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة).

(2) انظر في التعليق على قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2004/26، الدكتور محمد أبو الفار، مجلة
العدالة والقانون، المرجع السابق، ص 119 وما بعدها.

(3) انظر في التعليق على قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2004/26، الدكتور مأمون سلامة، مجلة
العدالة والقانون، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها، وكذلك انظر المحامي يونس عرب، مجلة
العدالة والقانون، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها.

ساهر إبراهيم الوليد -----

محكمة النقض رقم 2004/26، الذي أسس مخالفته على المادة (481) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت بخصوص حساب الزمن حيث جعلت بدء مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض، وبذلك لا يعقل أن يحتسب التوقيف من يوم القبض لغايات تنفيذ العقوبة، ولا يحتسب كذلك لغايات إخلاء السبيل المقرر في الفقرة الرابعة من المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

ونرى في هذا المقام أن ما ذهبت إليه محكمة النقض يعد تطبيقاً صحيحاً للنصوص التي جاءت واضحة وصريحة في أن مدة التوقيف ستة أشهر هي مدة تبدأ من بداية عملية تمديد التوقيف ولا تشمل المدة الافتتاحية التي تختص بها النيابة العامة، وإذا كانت النصوص القائمة لا تقضي إلى احتساب المدة الافتتاحية للتوقيف من مجموع مدة الستة أشهر، لذا فإننا نهيب بالمشرع الفلسطيني للتدخل بتعديل الفقرة الرابعة من المادة (120) من قانون الإجراءات بحيث يصبح احتساب مدة التوقيف ستة أشهر قبل الإحالة شاملاً للمدة الافتتاحية.

2- مدة التوقيف بعد الإحالة للمحكمة المختصة: سبق القول بأن الحد الأقصى للتوقيف قبل إحالة الدعوى للمحكمة هو ستة أشهر، فإذا قررت النيابة العامة إحالة الدعوى جاز استمرار توقيف المتهم مدة تزيد على الستة أشهر شريطة ألا تتجاوز هذه المدة مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (120) بقولها "لا يجوز أن يستمر توقيف المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها".

والحقيقة أن ما جاءت به الفقرة الخامسة سابقة الذكر فيه جانب إيجابي وآخر سلبي نبيّنهما فيما يلي:

- الجانب الإيجابي:

يحسب للمشرع أن الفقرة الخامسة من المادة (120) جاءت بصياغة تفضل ما جاءت به الفقرة الرابعة من ذات المادة، فإذا كانت الفقرة الرابعة تستبعد المدة الافتتاحية للتوقيف

⁽¹⁾ انظر قرار المخالفة لقرار محكمة النقض رقم 2004/26، مجلة العدالة والقانون، المرجع السابق، ص

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي
من مدة الستة أشهر، فإنه على عكس ذلك جاءت الفقرة الخامسة بصياغة تسمح باحتساب
المدة الافتتاحية للتوقيف ضمن الحد الأقصى المقرر للتوقيف المتمثل في مدة العقوبة
المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

- الجانب السلبي:

1- يؤخذ على المشرع أن الفقرة الخامسة من المادة (120) تجعل الحد الأقصى للتوقيف
مساوياً للعقوبة المقررة للجريمة، والمقصود بذلك العقوبة المنصوص عليها وليست
العقوبة التي ينطق بها القاضي، وهذا يعني أن المتهم بجريمة عقوبتها سنة إذا استمر
موقوفاً مدة سنة فيجب على القاضي إخلاء سبيله، وغالباً ما تتم إدانته وإخلاء سبيله
باعتباره قد نفذ العقوبة، وهذا الوضع بلا شك يؤدي إلى سلب القاضي سلطته
التقديرية التي تخوله الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ، ذلك أن القاضي يجد نفسه
مجبوراً بعدم الحكم بوقف التنفيذ طالما أن المتهم قد قضى في التوقيف مدة مماثلة
للمدة المقررة للعقوبة.

2- لم يبين المشرع في الفقرة الخامسة من المادة (120) العقوبة المقررة للجريمة، فهل
تكون في حدها الأدنى أم الأقصى مما يعني أن استمرار التوقيف حتى تتساوى مع
المدة المقررة للعقوبة في حدها الأقصى، وهذا الوضع فيه سلب لسلطة القاضي
التقديرية التي تخوله تخفيف العقوبة، فعلى فرض أن المتهم موقوف بسبب جنحة
وضع لها المشرع عقوبة كحد أقصى سنتين، واستمر المتهم موقوفاً مدة سنتين، فإن
القاضي سيجد نفسه ملزماً عند الحكم بالإدانة بمدة سنتين، وعلى فرض أن المتهم ذاته
لم يتم توقيفه أكثر من خمسة عشر يوماً فإن القاضي سوف يجد مجالاً لكي يستخدم
سلطته التقديرية بالتخفيف من العقوبة.

3- إن النص على أن تكون مدة التوقيف في حدها الأقصى هي المدة المساوية للعقوبة
المقررة للجريمة ينطوي على افتراض إدانة المتهم وهو ما يتعارض مع قرينة
البراءة، كما أن ربط مدة التوقيف بالعقوبة المقررة للجريمة يعد مخالفاً للطبيعة
الاستثنائية للتوقيف الذي يعد ضرورة يجب أن تقدر بقدرها.

لكل ما سبق فإننا ندعو المشرع الفلسطيني للتدخل بتعديل الفقرة الخامسة من المادة
(120) والنص على مدة محددة كحد أقصى للتوقيف بدلاً من ربط التوقيف بالعقوبة
مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد 1 (B) ----- (1053)

المقررة للجريمة، على أن يراعى في تحديد هذه المدة نوع الجريمة الموقوف بسببها المتهم فيما إذا كانت من الجنايات أم الجنح وهذا على غرار المشرع المصري الذي حدد المدد القصوى للحبس بحيث لا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية شريطة ألا يزيد عن ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد⁽¹⁾.

الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من عند الله سبحانه وتعالى من إعداد هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تمثل إجابة للتساؤلات التي أثارها في المقدمة ، والتي استهدفت من خلال هذا البحث الإجابة عليها، وفيما يلي نعرض لهذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- لا يوجد فرق بين المدد والمواعيد، فاستخدام المشرع لتعبير المدد تارة وتعبير المواعيد تارة أخرى لا يعني وجود اختلاف بينهما.
- 2- مواعيد الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تتعلق جميعها بالنظام العام، فهناك من المواعيد التي من الجائز مخالفتها مع بقاء الإجراء صحيحاً استناداً إلى رضا صاحب الحق كما هي الحال بالنسبة لصاحب المسكن الذي يقبل التفتيش رغم انقضاء الأجل المحدد لإذن التفتيش.
- 3- الصياغة التي جاءت بها المادة (2/97) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

⁽¹⁾ راجع المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (145) لسنة 2006، وانظر كذلك التعديل الوارد بالقانون رقم (153) لسنة 2007 الذي استثنى حكم الإعدام من القواعد المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطي حيث أجاز لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها، وانظر كذلك المواد (124، 125، 125 مكرر)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي

بشان تأجيل الاستجواب لمدة (24) ساعة لكي يتمكن المتهم من توكيل محام عنه، تسمح للنيابة العامة أن تؤجل الاستجواب للمرة الثانية في حال عدم حضور المحامي، ولا يتعارض ذلك مع ما نصت عليه المادة (105) من ذات القانون التي توجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة، والقول بوجود التناقض في حالة التأجيل للمرة الثانية يعني أن التناقض كان موجوداً في التأجيل الأول.

4- يكفي لتقديم الشكوى خلال مدة الثلاثة أشهر وفقاً للمادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون علم المجني عليه بمرتكب الجريمة علماً ظنياً لا يصل إلى حد اليقين، بينما يلزم أن يكون علم المجني عليه بالجريمة علماً يقينياً.

5- أجاز المشرع بموجب المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية تفتيش المنازل ليلاً في حالات الاستعجال، ولكنه لم يضع تعريفاً لليل، وإذا كان قانون العقوبات قد عرف الليل، فإن ذلك جاء لغايات تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم التي يعد الليل ظرفاً مشدداً للعقوبة المقررة لها مما يعني عدم الركون إلى تعريف الليل الوارد في قانون العقوبات لغايات تنفيذ مذكرة التفتيش.

6- ميز المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بين تنفيذ مذكرة التفتيش وتنفيذ مذكرة الإحضار، حيث حظر تنفيذ مذكرة التفتيش ليلاً إلا في حالات الاستعجال، لكنه فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة الإحضار أجاز التنفيذ في أي وقت من الليل والنهار وهو مسلك غير موفق.

ثانياً: التوصيات:

1. تعديل المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ونقترح أن تستبدل عبارة (لا تقبل الشكوى) بعبارة يسقط الحق في الشكوى على اعتبار أن مدة الثلاثة أشهر هي مدة سقوط ولذلك يكون الجزاء المترتب هو السقوط وليس عدم القبول.

2. تعديل الفقرة الثانية من المادة (107) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ميزت هذه المادة في صياغتها الحالية بين المتهمين في إجراء الاستجواب، بحيث يتم استجواب المتهم المطلوب بمذكرة حضور فوراً، في حين يتم استجواب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، فهذه التفرقة لا مبرر لها، لذا كان على المشرع المساواة بين المتهمين بحيث يتم استجوابهم في الحال دون النظر إلى كيفية حضورهم، ونقترح على المشرع أن يكون نص المادة (107) على النحو الآتي: "يجب على عضو النيابة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، فإذا تعذر ذلك أودع في الحفظ القانوني حتى يتم استجوابه بشرط ألا تزيد مده إيداعه على أربع وعشرين ساعة".
3. تعديل المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص بقولها "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك" ونقترح أن يتم تحديد ساعات معينة يحظر فيها التفتيش بحيث يكون النص على النحو الآتي: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو في أحوال الاستعجال".
4. تعديل المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز تنفيذ مذكرة الإحضار في أي وقت من الليل والنهار بحيث يتم حظر تنفيذها في ساعات محددة ومساواتها بتنفيذ مذكرة التفتيش وفقاً للاقتراح السابق.
5. توجب المادة (107) من قانون الإجراءات الجزائية على مدير المركز أو مكان التحفظ أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه كما توجب المادة (105) من ذات القانون على وكيل النيابة أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إليه، وهنا يلاحظ أن مجموع المدتين يصل إلى ثمان وأربعين ساعة، وهي مدة سابقة على التوقيف أو الحبس الاحتياطي، ولهذا نقترح على المشرع الفلسطيني التدخل لاختصار هذه المدة وذلك بإلزام مدير المركز بإرسال المتهم فوراً إلى وكيل النيابة العامة لاستجوابه وعلى وكيل النيابة أن يستجوبه في الحال، فإن تعذر ذلك يودع في الحفظ على أن يتم استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة.

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي

6. ندعو المشرع الفلسطيني التدخل لإزالة التناقض بين المادتين (108) و (119) من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص المدة الافتتاحية للتوقيف حيث تحددت هذه المدة بثمان وأربعين ساعة بموجب المادة (108)، وبأربع وعشرين ساعة بموجب المادة (119).

7. تعديل الفقرة (3) من المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من زاويتين الأولى أنها جاءت في صياغتها الحالية دون تحديد درجة عضو النيابة العامة الذي يملك تقديم طلب تمديد التوقيف لمدة تزيد على الثلاثة أشهر التي تم فيها التوقيف، وهذا يعني أن وكيل النيابة يملك الحق في تقديم طلب التمديد، وهذا الأمر غير مقبول لأن المشرع في المرحلة السابقة اعتمد نظام التدرج في عضو النيابة، ففيما يتعلق بطلب التمديد المقدم لقاضي الصلح يكفي أن يقدم الطلب من وكيل نيابة، أما الطلب المقدم للتمديد من قاضي البداية فيلزم أن يقدم من النائب العام أو أحد مساعديه، ولذلك نقترح أن يتم تعديل الفقرة الثالثة وذلك بتحديد درجة عضو النيابة العامة الذي يملك تقديم طلب التمديد بحيث لا تقل درجته عن نائب عام أو أحد مساعديه، أما الزاوية الثانية فيؤخذ على المادة (3/120) أن المشرع بعد أن حدد الجهة المختصة بالتمديد في المرحلة الأولى (خمسة وأربعون يوماً) وهي محكمة الصلح، وحدد الجهة المختصة بالتمديد في المرحلة الثانية (خمسة وأربعون يوماً) وهي محكمة البداية، جاء في المرحلة الثالثة للتمديد معتمداً على نوع الجريمة، مما يعني أن طلب التمديد يمكن أن يعود ليقدّم مرة أخرى أمام محكمة الصلح لكون الواقعة تشكل جنحة، وهذا مسلك غير سليم إذ لا يعقل بعد أن يطلب التمديد من محكمة البداية وهي محكمة أعلى درجة يعاد ليطلب من محكمة الصلح وهي أقل درجة، لذا نقترح على المشرع تعديل الفقرة الثالثة من المادة (120) بحيث يقدم طلب التمديد إلى محكمة الاستئناف.

8. تعديل الفقرة الخامسة من المادة (120) وذلك بعدم ربط التوقيف في حده الأقصى بالمدة المقررة للعقوبة في حدها الأقصى، لأن ذلك فيه افتراض للإدانة وهو ما يخالف قرينة البراءة، كما أنه يسلب القاضي سلطته التقديرية سواء في تخفيف العقوبة أو تقرير وقف التنفيذ، لأنه سيجد نفسه مجبراً تلقائياً بأن يساوى العقوبة المحكوم بها مع مدة التوقيف، ولذلك نقترح أن لا تزيد مدة التوقيف في حدها الأقصى عن ثلث الحد

ساهر إبراهيم الوليد -----

الأقصى للعقوبة السالبة للحرية شريطة ألا تزيد عن ستة أشهر في الجرح وثمانية عشر شهراً في الجنايات وستين إذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤبدة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة:

- 1- أبو عامر ، محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1994.
 - 2- بهنام ، رمسيس ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1984 .
 - 3- جاد الحق ، إياد محمد ، النظرية العامة للإلتزام ، الطبعة الأولى ، مكتبة و مطبعة المنارة ، غزة ، 2010 .
 - 4- جرادة ، عبد القادر صابر ، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، المجلد الأول ، مكتبة آفاق ، غزة ، 2009 .
 - 5- جمعة ، نعمان محمد خليل ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
 - 6- جميعي ، عبد الباسط ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973، 1974 .
 - 7- حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
 - 8- سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1979
 - 9- السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .
 - 10- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 2004.
 - 11- الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954.
 - 12- الشرقاوي، عبد المنعم، وفتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، 1977.
 - 13- عبد الباقي، عدلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة
- (1058) ----- مجلة جامعة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد 1(B)

----- المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي

العالمية، 1951.

14- العدوي، جلال علي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1993.

15- العشماوي، محمد، وآخرون، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، 2006.

16- عوض، عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

17- عياد، مصطفى عبد الحميد، الأصول في التنظيم القضائي والمحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، 1997.

18- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

19- والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، 1981.

ثانياً: الكتب الخاصة:

1- جرادة، عبد القادر صابر، أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني والمقارن، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، 2001.

2- حافظ، مجدي محب، إذن التفتيش، دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري و التشريعات العربية والتشريع المقارن في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، 2002.

3- الشواربي، عبد الحميد، مواعيد الإجراءات القضائية في التشريعات المختلفة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1996.

4- طنطاوي، إبراهيم حامد، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1994.

5- عبد العزيز، مدحت محمد، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

6- الفزائري، آمال أحمد ، مواعيد المرافعات ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1990 .

ثالثاً: الأبحاث و المقالات:

1- أبو الفار ، محمد ، التعليق على قرار محكمة النقض الفلسطينية ، رقم 2004/26 ، مجلة العدالة و القانون ، مساواة ، العدد العاشر ، يناير ، 2009 .

2- سلامة ، مأمون محمد ، التعليق على قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2004/26 ، مجلة

مجلة جامعة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد 1 (B) ----- (1059)

----- ساهر إبراهيم الوليد -----

العدالة و القانون ، مساواة ، العدد العاشر ، يناير ، 2009 .

3- عرب ، يونس ، التعليق على قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2004/26 ، مجلة العدالة و القانون ، مساواة ، العدد العاشر ، يناير 2009 .

4- المرصفاوي ، حسن صادق ، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية ، مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري ، الدراسات الجنائية الحديثة ، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر و فرنسا و الولايات المتحدة ، المؤتمر الثاني، الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الاسكندرية ، 9-12/4/1988.